

قرار رقم (123) /م

رئيس مجلس المفوضين
بناء على أحكام:

- القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /50/ لعام 2009.
- المرسوم رقم /311/ لعام 2018.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /3945/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2006/8/28، ولا سيما المادة /3/ منه.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم (2842) تاريخ 2020/10/20 المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للمصرف فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2020/7/28.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /34/ المنعقدة بتاريخ 2020/10/26 يقرر ما يلي:

- مادة -1- الموافقة الموافقة على اعتماد الأسهم المنوي إصدارها من قبل بنك عودة - سورية ، والبالغ عددها /2,769,668/ سهم بقيمة إسمية /100/ ل.س للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /276.966.800/ ل.س بغرض زيادة رأس مال الشركة عبر ضم جزء من الأرباح المدورة المتراكمة.
- مادة -2- توزع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجلات مركز المقاصة كما هم في نهاية يوم الإثنين الواقع في 2020/11/9 ، كلٌّ بحسب مساهمته في رأس المال.
- مادة -3- يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2020/10/26

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عابد فضلية

